لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/248	4157 /ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/19هـ الموافق 2022/12/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/21هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصُّه: "التضرر من التلاعب والمخالفات المرتكبة من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بعد ما اكتتب أو اشترى أسهم من الشركة (أ) بعد نشر أول قوائم مالية لها مرحلة ما بعد الاكتتاب؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، مما أدى إلى خسارة قيمة السهم من (70) ريال إلى (11) ريال وأيضاً خسارتي لأموالي (15,000) ريال وتكبدي ديون، بالإضافة للضرر النفسي ومعاناتي، تم الشراء بتاريخ 2008/09/20 لأسهم شركة (أ) (220) سهماً بقيمة تقريباً بقيمة (15,000) ريال رقم المحفظة (- -). المستندات: صورة من الموجودات في المحفظة. الطلبات: 1 - التعويض عن الخسارة طوال الفترة واسترجاع مبلغ (15,000) ريال. 2 - طلب الانضمام لدعوى جماعية ضد المدعى عليهم إن أمكن".

وفي تاريخ 1444/04/27هـ تم تزويد المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسادسة، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أنه: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث

المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (...) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ تسجيل 2021/06/14م وتم إغلاقها بسبب انقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (1444/248) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص مسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: (للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة، لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ. أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه بالتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها؛ مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي، وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك

المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً، طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/05/04هـ، جاء فيها ما نصُّه: "1/ لقد ذكر المدعى عليه طالباً رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها من غير ذي صفة ولافتقارها للتحرير وعدم ثبوت الضرر، وسوف نقوم بالرد بإيجاز بعيداً عن الإسهاب لكي لانشتت ذهن اللجنة الموقرة: فيما يختص بالصفة التي يزعم مقدم المذكرة بأني ليست لي الصفة أي بعبارة أقيمت الدعوى من غير (ذي الصفة)، فهذا كلام عارٍ من الصحة مجافٍ للحقيقة؛ حيث أني صاحب الحق، وكيف يتذرع المدعى عليه باني ليست لي صفة في الدعوى حيث أني تضررت من تصرفات وتلاعب أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بشأن القوائم المالية، حيث تم تضليلي بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة مما جعلني أخسر مبالغ مالية بشأن هذا التضليل. 2/ لقد استند المدعى عليه على نص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، حيث موجود النص على حالة تقديم عذر من المدعي تقبله اللجنة، وأنا لم أعلم بأني كنت ضحية ولم أدرك كنه التضليل إلا مؤخراً فإن الشركة يفترض فيها النزاهة والإدلاء بمعلومات صحيحة كي لا يقع المتعاملين معها في التدليس والتضليل، أي يفترض فيها النزاهة وتمليك الحقائق وإحاطتهم بكل صدق وأمانة عن القوائم المالية كي لا يقع المتعاملين معها في شباك التضليل ويسقط الحق الذي يهمله صاحبه، أما أنا متابع وقمت باتخاذ كافة الإجراءات التي ترد لي حقي وفقاً للقنوات الرسمية فكيف يذكر المدعى عليه بأن حقي سقط بالتقادم، وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية (29) سورة النساء. 3/ أما بالنسبة لما ذكره المدعى عليه واستناده على نص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي تنص على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وردي على ذلك لقد قمت بتحرير دعواي بكل دقة ووضحت موضوع الدعوى وأسبابها وأسانيدها، حيث تم تضليلي بعد أن قمت بشراء الأسهم وقد تم خسارتي نسبة للتلاعب والمخالفات المرتكبة من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، لقد قمت بشراء 220 سهماً بتاريخ 2008/9/20م ورقم المحفظة (- -) بقيمة خمسة عشر ألف ريال سعودي وقد تم التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م و2009م و2010م و2011م، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، مما أدى إلى خسارة السهم من 70 ريال إلى 11 ريال. 4/ أما بالنسبة لما ذكره المدعى عليه بأن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات، لقد ذكرت خسارتي التي صابتني بالإضافة إلى الضرر المعنوي حيث قمت بالاستدانة من آخرين وقد تم خسارة قيمة السهم من 70 ريال إلى 11 ريال نسبة للتضليل الذي مارسته الشركة متمثلة في مجلس إدارتها إذ تم نشر قوائم مالية لا تمت للحقيقة بصلة مما نتج عنها خسارتي. 5/ لقد ذكرت الأسباب التي أدت إلى تدني قيمة السهم، حيث عمد المدعى عليه بالاستدلال بكلام مرسل وقد وضحت سابقاً أني تعرضت للخسارة بسبب الممارسات

الخاطئة والمضللة وتوضيحي كالشمس في رابعة النهار، وما ذكره المدعى عليه القصد منه تشتيت ذهن اللجنة وصرفها عن مبتغاها حيث تارة يذكر انقضاء الدعوى بالتقادم وتارة أخرى يذكر بان المدعي ليست له الصفة في الدعوى وكله كلام مرسل لا يسنده نظام، حيث ذكر بعض المواد التي ليست لها صلة بالدعوى حيث أن القصد منها إثبات عدم صحة الدعوى. أما ما ذكره أن المدعي لم يذكر المخالفات المنسوبة ولم يثبت صلتها بالخسارة التي تعرض إليها، وردنا على ذلك أن المخالفات المنسوبة للشركة كانت هي السبب المباشر في خسارتي كما أسلفت وأما علاقة السببية التي بينها المدعى عليه بين الخطأ والخسارة وتوضيحها كالآتي أن التلاعب بالقوائم المالية كانت السبب المباشر في تدني قيمة السهم وخسارتي. الطلبات: بالإشارة لما تم أعلاه نلتمس من مقام لجنتكم الموقرة ما يلي: 1/ إلزام المدعى عليهم باسترداد مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال سعودي. 2/ التعويض عن الخسارة التي تعرضت لها مادياً ومعنوياً. الأسانيد: صورة من المحفظة".

وفي تاريخ 1444/05/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أنه: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (...) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ تسجيل 2021/06/14م وتم إغلاقها بسبب انقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (1444/248) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدع) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه،

وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص مسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: (للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة، لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ. أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه بالتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها؛ مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي، وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً، طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/05/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الخامس والسادسة، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقدم المدعي بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية،

والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: 1. فيما يتعلق بالمدة الأولى ((1) سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له -بحد أقصى - من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. 2. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى نهاية عام 2011م، فقد صدر القرار ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث أن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2021/6/14م الموافق 1442/11/4هـ، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، مما يعني عدم جواز سماع الدعوى لعدم تقديمها خلال عام بناء على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 3. وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة؛ فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام أيضًا؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعليه لا يجوز سماع هذه الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 4. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د/1/2014 على أن: (وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد".

وفي تاريخ 1444/05/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/05/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضر وكيل المدعى عليه الأول، وحضرتها وكيل المدعى عليهما الخامس والسادسة، ولم يحضر المدعى عليهما الثالث والسابع أو وكيل عنهما على الرغم من الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى

عليهما الثاني والرابع أو وكيل عنهما على الرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الأساس القانوني الذي يستند إليه في إثبات خطأ المدعى عليهم، فأجاب بأن قيمة السهم الشركة محل الدعوى انهارت، وأن ذلك كافٍ لإثبات قيامهم بعملية التضليل في القوائم المالية خلال الفترات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الشكوى لدى هيئة السوق المالية منذ علمه بوجود التضليل، أجاب بأنه لم يعلم بقيامهم بعملية التضليل حتى صدور القرار النهائي من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بحقهم بهذا الشأن. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بطلب استرداد رأس ماله بمبلغ قدره (15,000) ريال. وبسؤال وكلاء المدعى عليهم الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابت وكيلة المدعى عليه الخامس والسادسة بالتمسك بما سبق تقديمه، وأجاب وكيل المدعى عليه الأول بطلب مهلة لتمكينه من الجواب عن الدعوى، فأمهلته الدائرة (3) أيام، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة في تاريخ 1444/04/27هـ مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت إجابتها في التاريخ ذاته (1444/04/27هـ) متضمنةً الآتي: "اكتتب المدعي بعدد (22) سهم وتم إيداعها في تاريخ 2008/05/22م، تلتها عملية بيع لأسهم الاكتتاب بعدد (22) سهم بتاريخ 2008/05/27م، كما قام المدعي بعمليات شراء متعددة لعدد (326) سهم وذلك (خلال الفترة من تاريخ 2008/06/11م وحتى تاريخ 2008/06/17م)، وقام المدعي بعملية بيع لعدد (200) سهم وذلك بتاريخ 2008/06/14م، كما قام ببيع ما تبقى له في وهو عدد (126) سهم في تاريخ 2008/09/02م، تلتها عملية شراء لعدد (176) سهم بتاريخ 2008/09/20م ليصبح الرصيد المتبقي (176) سهم".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة لوكيل المدعى عليه الأول دون أن يتقدم إلى الدائرة بما طُلب منه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/05/12هـ، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد الاطلاع على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (176) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2008/09/20م، ويعترض على قيام المدعى عليهم بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ويطلب رد رأس ماله والتعويض عن حبسه، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه

بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث تبيَّن للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفات محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 2021/06/14م، أي بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان القرار المشار إليه، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.